للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير
مستعملا [illegible] عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضي خان وهو الصحيح وان ادخل الجنب او
المحدث يده في الاناء ويريد الغسل ان ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل
في البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو
ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسد
عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو
غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل
الصبي يده في الماء وعلم ان ليس فيها نجس يجوز التوضي
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضا به وان
توضا جاز هذا اذا لم يتوضا به واما اذا توضا به ناويا
واختلف فيه المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان

سال

سال فيه سيلانا يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد
وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب
الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به في النجس في نحو بل
الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر للعموم
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم
للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا
او مفروشا ويحولا الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي
لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض
النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم
الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي
اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه
نجس وفي الخاقانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالزكوة وقد قدمنا الكلام عليه
والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد

بالماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)